

International Criminal Responsibility For The Use Of Internationally Prohibited Weapons

Dr. Masoud Hammad * 

(Received 5 / 11 / 2025. Accepted 16 / 12 / 2025)

□ ABSTRACT □

This research addresses the topic of international criminal responsibility for the use of internationally prohibited weapons, as it is one of the most important topics within the framework of international criminal law, given the suffering, dangers, and damages that the whole world has endured from the use of unconventional weapons in wars, and the threats that their use may cause that could occur at any time and place in the present and future. This keeps the door always open for various researchers to investigate this thorny and sensitive topic.

This research necessitated addressing the elements of international criminal responsibility for the unlawful use of internationally prohibited weapons in the first section, and the circumstances under which international criminal responsibility for the use of such weapons is negated in the second section.

In the first section, we discussed the elements of international criminal responsibility, namely: the objective element, represented by the unlawful conduct, and the element of personal attribution. In the second section, we addressed the circumstances under which international criminal responsibility is negated arising from the use of internationally prohibited weapons, whether through the materials used in their manufacture or through the use of the weapons themselves.

Keywords: International criminal responsibility, internationally prohibited weapons, international crimes.




Copyright :Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* assistant professor , Al sham private University, Faculty of Law, Lattakia, Syria.

m.h.fol.lat@aspu.edu.sy

المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

د. مسعود وسام حماد* 


(تاريخ الإيداع 5 / 11 / 2025. قبل للنشر في 16 / 12 / 2025)

□ ملخص □

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، باعتباره من المواضيع البالغة الأهمية في إطار القانون الدولي الجنائي، نظراً لما عاناه العالم بأسره من ويلات وأخطار وأضرار استخدام الأسلحة غير التقليدية في الحروب، وما قد يسببه استخدامها من تهديدات ممكنة الحدوث في أي زمان ومكان في الحاضر والمستقبل، وهو الأمر الذي يجعل الباب مفتوحاً دائماً أمام مختلف الباحثين للبحث في هذا الموضوع الشائك والحساس، للتوصل إلى أفضل الحلول الممكنة للحد من الكوارث المحتملة الناشئة عن استخدام أو حيازة الأسلحة المحرمة دولياً. وقد اقتضى البحث الحديث عن عناصر المسؤولية الدولية الجنائية للاستخدام غير المشروع للأسلحة المحرمة دولياً في المطلب الأول، والحديث عن حالات انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في المطلب الثاني.

حيث تناولنا في المطلب الأول الحديث عن عناصر المسؤولية الدولية الجنائية، وهما: العنصر الموضوعي المتمثل بالسلوك غير المشروع، بالإضافة إلى عنصر الإسناد الشخصي. وفي المطلب الثاني تحدثنا عن حالات انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، سواء أكانت مواد داخلية في صناعتها، أو من خلال استخدام تلك الأسلحة بحد ذاتها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية الجنائية، الأسلحة المحرمة دولياً، الجرائم الدولية.

حقوق النشر  : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً) - سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

مقدمة:

شهد القرن الماضي تطوراً سريعاً ومتلاحقاً شمل مختلف نواحي النشاطات والعلاقات الحيوية على وجه الأرض. ولم يعد خافياً على أحد النصيب الوافر من التطور بالنسبة إلى المواضيع المتعلقة بالأسلحة والتسلح بين مختلف دول العالم، سواء فيما يتعلق بصنع أو استخدام أسلحة حديثة، أو بتطوير وتحديث أسلحة تقليدية قديمة، كون القوة العسكرية لدولة ما كانت ولا تزال المعيار الأساسي الذي يحدد مكانة الدولة وتأثيرها على العلاقات السائدة في المجتمع الدولي. وأمام تراجع دور الأسلحة التقليدية التي كانت تستخدم في الحروب القديمة كمعيار ثقل وقوة للدول على المستوى الدولي، أصبحت معظم الدول (لا سيما الدول الكبرى والمتقدمة) تحاول تعزيز وتطوير قدراتها وقوتها العسكرية بنوع جديد من الأسلحة، ألا وهي الأسلحة غير التقليدية بمختلف أنواعها (البيولوجية والكيميائية والنووية)، وهي التي تعد في وقتنا الحالي من أكثر الأسلحة فتكاً وإبادةً وتدميراً للبشرية.

ومن التعاريف الأكثر شيوعاً للأسلحة المحرمة دولياً أنها: أسلحة رعب شامل غير تقليدية تفتك بالإنسان والحيوان والنبات، وتضر بالبيئة والطبيعة بشكل عام، وتشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية. [1] ومن التعاريف الأخرى نجد أيضاً: أسلحة غير تقليدية تدمر الإنسان والنبات والطبيعة، وأكثر ضحاياها من المدنيين، ويتم استخدامها على شكل قذائف حارقة أو وسائط مادية أو قنابل عنقودية وفراغية. [2]

وباستعراض أبرز الحالات التي تم فيها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، نجد أنه في الحرب العالمية الأولى تم استخدام المواد الكيميائية لنشر غازات سامة في مكان وزمان محدد في ساحات القتال، وأدت إلى الفتك بالآلاف من الجنود والمدنيين الذين لم يكونوا مهيين لتفادي الأخطار الناجمة عن استخدام مثل هذه الغازات، وفي الحرب العالمية الثانية فوجئ العالم باستخدام سلاح فتاك جديد (السلاح النووي) عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي في اليابان، فكان ذلك الفعل أفضع حدث شهدته الحرب وما رافقه من آثار مدمرة على الإنسان والحيوان والنبات. [3]

بالإضافة إلى ذلك قامت بعض الدول باستخدام العوامل الجرثومية والوبائية كأسلحة بيولوجية في الحروب، ففي الحرب العالمية الأولى استخدمت ألمانيا الجمر الخبيثة لإصابة الخيول التي تم شحنها بحراً من أمريكا إلى الحلفاء في أوروبا، كما أدت الأسلحة البيولوجية التي طورتها اليابان خلال الحرب العالمية الثانية إلى وفاة عشرات آلاف الأشخاص من خلال استخدام فيروسات معدية كالتييفوس والكالون والجمرة الخبيثة. [4]

أمام تلك الأمثلة وغيرها الكثير من الحوادث المختلفة خلال العقود الأخيرة، وانطلاقاً من الأخطار والأضرار الجسيمة والواسعة النطاق التي تسببها الأسلحة التقليدية، كان لزاماً على المجتمع الدولي التدخل للحد من استخدام تلك الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دولاً وأفراداً بسبب مخالفة تلك الممارسات لقواعد ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشكل عام، وللمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة غير التقليدية بشكل خاص.

وبالتالي فإن المواجهة الفعالة لاستخدام الأسلحة غير التقليدية كجريمة دولية¹، لا تتحقق بانعقاد المسؤولية الدولية التقليدية للدول فقط، بل يجب أن تسير بالتوازي ما بين مسؤولية الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي،

¹ من التعاريف الشائعة للجريمة الدولية أنها مجموعة من الجرائم الأكثر خطورة على النظام القانوني الدولي، والتي تهدد المصالح التي يحميها القانون الدولي. [5].

إلى جانب المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، وهي المسؤولية الشخصية للأفراد الذين يقومون باستخدام تلك الأسلحة لحسابهم الشخصي أو باسم الدول التي يمثلونها ضمن نزاع مسلح دولي أو غير دولي².

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية بحثنا في التساؤل الآتي:

ما هي الضوابط القانونية الواردة في القانون الدولي والتي يترتب عليها انعقاد المسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وما هي أبرز الجرائم الدولية التي ترتكب باستخدامها، وإلى أي حد نجح النظام الدولي الجنائي في ترسيخ مسؤولية ناجعة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وما هي التحديات القانونية التي تواجه تطبيق هذه المسؤولية في الواقع؟

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث: 1- الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية للبحث في تنامي الأخطار والأضرار المتولدة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، في ظل السعي الحديث والمستمر للدول في زيادة وتحسين قوتها العسكرية بمختلف الوسائل المتاحة، وهو الأمر الذي يجعل من مجرد امتلاك الأسلحة غير التقليدية سيفاً مسلطاً بشكل دائم لتهديد الأمن والسلام على الدول والشعوب، مما يولد في النفوس والعقول هاجساً وتخوفاً من مغبة استخدامها في أية لحظة ولأبي سبب كان، إذ أن كبسة زر بسيطة قادرة خلال ثوان قليلة على إحداث تغيير جذري على سطح الكرة الأرضية، فيستحيل على أحد بعد ذلك التدارك أو الإصلاح.

بالإضافة إلى أن استخدام تلك الأسلحة يشكل أهم التحديات والعقبات المستقبلية في تحقيق الأمن والسلام العادل والشامل الذي يفترض أن ينعم به المجتمع الدولي أجمع.

2- الأهمية النظرية:

تكمن الأهمية النظرية للبحث بأنه من خلال اطلاعنا على مختلف الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً (بما فيها الأسلحة غير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل)، وجدنا أن معظمها تركز على المسؤولية الدولية التقليدية (أي مسؤولية الدولة بصفقتها شخص من أشخاص القانون الدولي)، دونما الحديث عن أحكام المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، لذلك رأينا حصر بحثنا في هذه الجزئية والتعمق فيها. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى الأبحاث والدراسات السورية تحديداً في هذا المجال، رأينا أنها نادرة جداً، ولم تتناول المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بالتعمق الذي نبتغيه من وراء بحثنا هذا.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا، إلى معالجة المحاور الآتية:

1- التعرف على المفهوم الجامع المانع للأسلحة المحرمة دولياً.

2- المسؤولية الدولية التقليدية: نظام قانوني يقتضي بتحمل أشخاص القانون الدولي العام التزاماتهم الدولية، عند قيامهم بارتكاب فعل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي، بينما المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية: نظام قانوني دولي يوجب المسؤولية الشخصية والمباشرة من خلال تحمل الشخص تبعه عمله المجرّم دولياً لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.[6]

- 2- بيان الحالات والحدود الفاصلة التي يكون من خلالها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً مشروع، أو غير مشروع.
- 3- تحديد عناصر المسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.
- 4- استعراض أهم الجرائم الدولية التي ترتكب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

منهجية البحث:

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي لشرح وتحليل القواعد والأحكام الواردة في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وعرض مختلف الاتجاهات والآراء الفقهية ذات الصلة.

وبغية تحقيق أهداف البحث التي نسعى إليها من خلال الدراسة، وبيان التكيف القانوني الناظم والمحدد للمسؤولية الدولية الجنائية الناشئة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، فإن البحث ينقسم إلى مطلبين:

-المطلب الأول: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية للاستخدام غير المشروع للأسلحة المحرمة دولياً
الفرع الأول: العنصر الموضوعي (السلوك غير المشروع)

الفرع الثاني: عنصر الإسناد الشخصي

-المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

الفرع الأول: مشروعية استخدام المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بحد ذاتها

النتائج والمناقشة:

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية للاستخدام غير المشروع للأسلحة المحرمة دولياً

من التعاريف الشائعة للمسؤولية الدولية الجنائية أنها: نظام قانوني دولي يوجب المسؤولية الشخصية والمباشرة من خلال تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرّم دولياً لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكب الجريمة لحسابه الشخصي أو باسم الدولة التي يمثلها [7]، وهذا النوع من المسؤولية كرسه الفقرة 1 من المادة 25 من نظام روما، بنصها على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية الجنائية تشمل جميع أنواع الجرائم الدولية، ومنها الجرائم الدولية باستخدام أسلحة الدمار الشامل، والتي تعرّف بأنها: "تصرف إيجابي أو سلبي باستخدام أسلحة الدمار الشامل، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح والحقوق التي يحميها القانون الدولي". [8]

ويذهب غالبية الفقه الدولي للقول بأن عناصر المسؤولية الدولية الجنائية تتحدد بعنصرين رئيسيين هما: العنصر الموضوعي (السلوك غير المشروع)، وعنصر الإسناد الشخصي (نسبة السلوك إلى شخص يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار) [9]، وبناء عليه سنتناول عناصر هذه المسؤولية في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: العنصر الموضوعي (السلوك غير المشروع)

يعد السلوك غير المشروع العنصر الموضوعي المادي الأساسي للمسؤولية الدولية الجنائية، والمتمثل بارتكاب سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع ينشأ عنه ضرر أو خطر بحق المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس فإن العنصر الموضوعي في المسؤولية الدولية الجنائية يتكون من شرطين أساسيين هما: وجود القاعدة القانونية، والسلوك الإجرامي غير المشروع الذي يخالف أحكام القاعدة القانونية^[10].

وانطلاقاً من ذلك سنتعرف على كيفية تحقق هذه الشروط باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

أولاً: وجود القاعدة القانونية:

إن مخالفة قواعد القانون هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية، إذ أن الركن الشرعي يعد المبدأ الأساسي الناظم لشرعية الجرائم والعقوبات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، وهذه القاعدة القانونية في القانون الدولي، لا تشمل فقط النص المكتوب (خلاقاً للتشريعات الوطنية) بل تمتد لتشمل أيضاً العرف الدولي، كونه من المصادر الرسمية للقانون الدولي، بل إن العرف الدولي يعد أكثر أهمية من المعاهدات الدولية، كونه يلزم جميع أشخاص القانون الدولي بخلاف المعاهدات التي يبقى أثرها قاصراً على أطرافها^[11]، وسنتعرض أبرز القواعد الواردة في القانون الدولي، والتي تناولت في أحكامها عدم مشروعية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

1- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957 ومعاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968:

أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة منع الانتشار النووي، على أن استخدام الطاقة النووية بمختلف أشكالها مكرس للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية أو العدائية، حيث نصت المادتان 2 و3 من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الوكالة تعمل للتأكد من عدم استخدام المواد النووية والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو التي تكون تحت إشرافها أو رقابتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة³.

كما يظهر من ديباجة معاهدة منع الانتشار النووي أن الهدف الأساسي من المعاهدة يكمن في الحد من عدد الدول المالكة للأسلحة النووية، وحظر انتشار واستخدام الأسلحة النووية، ونشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتشجيع المفاوضات لوقف سباق التسلح النووي، كما أكدت المادة 3 من المعاهدة على: "منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية، أو أجهزة التفجير النووية الأخرى"⁴.

وبالتالي يتبين بوضوح مقاصد النصوص السابقة حول وجوب أن تكون الطاقة النووية للاستخدام السلمي البحت، كالأغراض العلمية والمدنية، وليس للأغراض العسكرية.

2- معاهدة جنيف الخاصة بتجريم استخدام الغازات السامة والخانقة والوسائل الكيميائية والبيولوجية لعام 1925:

وهذه المعاهدة أعقبت الحرب العالمية الأولى، بسبب ما نتج عنها من تغيير في مفهوم الحرب التقليدية، وما رافقها من انتهاكات خطيرة جراء استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من بعض الدول خلال الحرب، فكان الهدف الأساسي من المعاهدة تحريم استخدام الأسلحة الفتاكة في الحروب⁵.

3- المادتان 2 و3 من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع الرسمي: www.iaea.org

4- معاهدة منع الانتشار النووي NPT، موقع الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الموقع الرسمي: DISARMAMENT.UNODA.ORG

5- راجع موقع الأمم المتحدة: WWW.UN.ORG

3-ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

بموجب المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يحظر التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها رقم 75/49 لعام 1995 والذي ورد فيه: "إن الجمعية العامة تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يشكل خطراً كبيراً على البشرية، وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أو استقلال أو سيادة أي دولة".

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تعتبر أن امتلاك أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، ومن أبرزها القرار رقم 1540 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، حيث جاء فيه: "إن تملك وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين"، ومن أحدث القرارات بهذا الخصوص القرار رقم 1887 لعام 2009 الذي دعا إلى الالتزام بالعمل من أجل عالم خال من الأسلحة النووية، وتحقيق المزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية"⁶.

4-العهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 1966 المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:

إن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ينتهك الحق في الحياة الذي تضمنته المادة 6 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إذ إن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، ويتجلى ذلك في عدم جواز الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية أثناء الأعمال العدائية.^[12]

5-في القانون الدولي الإنساني:

إن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن استخدام تلك الأسلحة من شأنه أن يصيب أهدافاً دون تمييز، كما تخالف مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً جسيمة لا مبرر لها.

ومن جانب آخر فإن استخدام تلك الأسلحة يخرق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، فهذه الأسلحة الفتاكة لا يمكن لمستخدمها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مما يتطلب التشدد في محاسبة مستخدميها، ويوجب حظرها في أي هجوم عسكري مهما كانت الدوافع كي لا يصبح المدنيين والأعيان المدنية هدفاً للهجوم، كما أن استخدام تلك الأسلحة يخالف شرط مارتينيز، والذي ينص على أنه في حال عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.^[13]

وبالتالي فإن وجود القواعد القانونية التي تحظر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً متحقق بصورة واضحة في القانون الدولي، سواء من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المشار إليها سابقاً (ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجزائي والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى)، أو من خلال العرف الدولي، بسبب الآثار الخطيرة والمدمرة التي نشأت عن استخدام مختلف أنواع الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، ولا سيما في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

6- راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل على الموقع الرسمي للأمم

ثانياً: السلوك الإجرامي غير المشروع:

وهو السلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وتقوم المسؤولية أياً كانت صور الإخلال وطبيعته، سواء في صورة سلوك إيجابي أو سلبي من جانب الشخص القانوني، وسواء نتج عنه ضرر مادي أو معنوي [14].

وفي بحثنا هذا يتمثل السلوك الجرمي في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، ولتوضيح المقصود بالسلوك الإجرامي غير المشروع في معرض استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، لا بد لنا من الحديث عن محل السلوك غير المشروع، ومن ثم بيان أهم الجرائم الدولية التي ترتكب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

1- محل السلوك غير المشروع: والذي يتمثل في الأسلحة المحرمة دولياً، والتي نستعرضها تباعاً:

-**الأسلحة البيولوجية:** تعتمد الأسلحة البيولوجية بشكل عام على العلوم البيولوجية، التي تتعامل مع الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان، من النواحي العضوية والوراثية والبيئية، وتتميز الأسلحة البيولوجية بخصائص استهوت الكثير من القوات العسكرية في استخدامها وتطويرها، وذلك بسبب تأثيرها الهائل عند دخولها إلى الجسم، ولسرعة الانقسام المألوفة للكائنات الحية وسهولة إنتاجها وقلة تكاليفها نسبياً، وصعوبة إدراك الهجوم من قبل الضحية قبل أن تظهر أعراض الإصابة، كما تتيح إمكانية الوصول إلى عدو متحصن ضد أسلحة التفجير مع تجنب إحداث قوة أو تدمير للأبنية والمنشآت. [15]

ويرى البعض أن السلاح البيولوجي هو الاستزراع المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة (المكروبات) وإفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل، بتلويث مصادر المياه والغذاء والدواء أو بالتأثير على البيئة الطبيعية لتصبح غير اعتيادية، [16] ويعرفه البعض الآخر على أنه: استخدام الجراثيم وسمومها في العمليات الحربية بغرض إصابة الجنود بالأمراض الوبائية والمعدية والقاتلة. [17]

وهناك الكثير من الأسلحة البيولوجية التي لها تأثيرات خطيرة عند استخدامها في النزاعات المسلحة ومنها:

-**الفيروسات:** وهي كائنات حية صغيرة جداً لا تنمو خارج الجسم إلا على أنسجة حية، وتنتقل إلى الجسم عبر الاستنشاق أو تناول الطعام والشراب أو باستخدام الحقن الوريدية أو من خلال لدغ الحشرات، ومتى دخلت الجسم يصبح من الصعب القضاء عليها، وتسبب أمراضاً فتاكة (كالجدري والإيدز والحمى والجمرة الخبيثة) والتي قد تصل بالإنسان إلى الموت.

-**البكتريا:** وهي خلايا لا ترى إلا بواسطة المجهر وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية، وتعمل على حدوث تفاعلات كيميائية تسبب المرض داخل الجسم، ومن أهم الأمراض المميتة والمعدية التي تسببها الطاعون والسل والكوليرا.

-**الفطريات السامة:** وهي الأمراض التي تسبب التهابات جلدية وعظمية داخلية تؤدي إلى الوفاة، والطريقة الأكثر شيوعاً لانتقالها عبر الهواء، وتقاوم الظروف الطبيعية غير الملائمة كالجفاف والبرودة والحرارة، ومن أمثلتها داء كوكسيو داميكوس الذي يسبب التهاباً رئوياً حاداً وآلاماً في المفاصل. [18]

نلاحظ مما تقدم بأن الأسلحة البيولوجية هي استخدام الكائنات الحية أو سمومها لأغراض التسليح البيولوجي لنشر الأمراض المعدية والفتاكة لإحداث القتل وإضعاف القدرات البشرية ضمن إطار النزاعات المسلحة.

-**الأسلحة الكيميائية:** ينصرف الهدف الأساسي من استخدام الأسلحة الكيميائية إلى القضاء على أشخاص أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة، سواء أكان من خلال القتل المباشر أو التسبب في شل الحركة أو تلويث الأدوات

والمعدات التي تستخدمها أو إفساد البيئة المعيشية المحيطة بها، وتستخدم بشكل أساسي في تصنيع القنابل العنقودية والفراغية.

ويُعرّف البعض الأسلحة الكيميائية بأنها: استخدام المواد الكيميائية السامة السائلة أو الغازية عبر إطلاقها في الفضاء أو إلحاقها على الأرض، بغرض قتل الناس أو إلحاق الضرر بالحيوانات والنباتات والبيئة. كما عرفت لجنة الأسلحة العادية في مجلس الأمن الدولي عام 1948 بأنها: الأسلحة ذات التركيب الكيميائي بأشكالها المادية المتنوعة ذات التأثير الخطير على الكائنات الحية والأفراد والبيئة. [19]

وتصنف الأسلحة الكيميائية بحسب نوعها إلى نوعين رئيسيين هما:

أولاً: الغازات الحربية: وتشمل الغازات السامة القاتلة (الغازات الكاوية وغازات الدم والغازات الخانقة) كالخردل والسايرين، بالإضافة إلى غازات شل القدرة التي تعمل على إحداث تغييرات فيزيولوجية وعقلية لدى الضحية كالمسكالين وحامض البريجيك، وتشمل أيضاً غازات الأعصاب التي تعمل على تهيج بعض أجزاء الجسم لفترة مؤقتة كالسيسنتريفون والغازات المسيلة للدموع.

ثانياً: الغازات الحارقة: وهي مركبات كيميائية لها تأثير حارق، وتتميز بقابليتها للانتشار السريع وإطلاق كميات هائلة ومتدفقة من النيران واللهب، ومن أمثلتها النابالم والفوسفور الأبيض والسيפור المتفجر. [20]

من خلال ما تقدم نلاحظ بأن الأسلحة الكيميائية هي المواد الكيميائية سواء أكانت سائلة أو غازية أو صلبة، والتي تسبب آثاراً سريعة وسامة مباشرة على الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويمكن استخدامها في النزاعات المسلحة لضرب أهداف معينة أو للتأثير على القدرات القتالية للقوات المعادية.

-الأسلحة النووية: تعتمد الأسلحة النووية على استخدام الطاقة الناتجة عن التفاعلات النووية القابلة للانتشار (كالذرة والهيدروجين والنيوترون واليورانيوم)، ويعرفها البعض بأنها الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل.

وقد أعطي التعريف القانوني للأسلحة النووية لأول مرة في المادة الخامسة من معاهدة ثلاثيلوكو عام 1967 بأنها: "أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بطريقة خارجة عن السيطرة والتي يمكن توظيفها لأغراض عسكرية" [21]، كما عرفت لجنة محكمة العدل الدولية بأنها: "أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة، وتتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار، وتتبعث عنها حرارة شديدة وإشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران والكائنات والإضرار بالبيئة". [22]

ويشهد التاريخ بأن الأسلحة النووية تم استخدامها مرتين في تاريخ الحروب، وكان ذلك خلال الحرب العالمية الثانية عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين.

ويقسم العلماء الأسلحة النووية إلى نوعين أساسيين، هما الأسلحة النووية الانشطارية، والأسلحة النووية الاندماجية:

أولاً: الأسلحة النووية الانشطارية: وهي أحد أنواع الأسلحة النووية، ويتم من خلالها تصنيع القنابل الذرية والنيوترونية، التي تحدث الانفجار نتيجة انغلاق نويات عنصر اليورانيوم أو البلوتونيوم، فتتفجر نتيجة الانشطار النووي للذرة لعدة أجزاء، مما يؤدي إلى خلق تدفقات قوية من الطاقة الحركية.

ثانياً: الأسلحة النووية الاندماجية: وهي الأسلحة التي يكمن مصدر قوتها في عملية الاندماج النووي، وذلك عندما تتحد أنوية خفيفة الكتلة كالديتريوم والليثيوم لتكوين عناصر أثقل من حيث الكتلة، وتنتج عن هذه السلسلة عمليات اندماج كبيرة من الطاقة الحركية عند انفجارها، مما ينتج عنها عصفاً انفجارياً هائلاً يفوق في قوته وتأثيره ملايين مرات

الانفجارات الناشئة عن استخدام الأسلحة التقليدية، وتعد القنابل الهيدروجينية من أبرز الأسلحة التي تصنع بطريقة الاندماج النووي. [23]

نلاحظ مما تقدم بأن السلاح النووي هو سلاح تدمير شامل يعتمد على عمليات التفاعل النووي، وينتج عنه قوة تدميرية ناشئة عن عملية الانشطار أو الاندماج النووي، مما يسبب أضراراً مدمرة على الكائنات الحية والبيئة ويستمر تأثيرها فترة طويلة من الزمن.

2- أهم الجرائم الدولية التي ترتكب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً:

إن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يجعلها من أهم الحالات الداخلة ضمن وصف الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أن نظام روما لم ينص عليها كجرائم مستقلة بحد ذاتها، إلا أن ذلك لا يعني خروجها من النطاق الموضوعي للجرائم الدولية التي يسري اختصاص المحكمة عليها، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، كون هذه الجرائم تضمنت مفاهيم وحالات تتسع لتشمل استخدام الأسلحة المحرمة دولياً كما سنرى.

-الأسلحة المحرمة دولياً تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية: تعرّف جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "إنكار حق مجموعة بشرية ما في الوجود"، كما نصت اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المذكورة يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهي: 1- قتل أفراد الجماعة. 2- الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية. 3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية تؤدي إلى فنائها المادي كلياً أو جزئياً. 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5- النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى".⁷

وبإسقاط هذه الحالات على الجرائم البيولوجية والكيميائية والنووية، نجد أنها تندرج ضمن وصف جرائم الإبادة الجماعية، وذلك إذا تم استخدام تلك الأسلحة بحق جماعة ما بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك قتل أفراد تلك الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها، وهو ما يؤدي بشكل غير مباشر أيضاً إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، وفرض الانتقال من مكان إلى آخر نظراً للآثار المدمرة التي تخلفها تلك الأسلحة، فضلاً عن سهولة تحقق هذه الحالات جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل. [24]

-الأسلحة المحرمة دولياً تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية: تعد الجرائم ضد الإنسانية من أهم الجرائم الدولية، لما تحمله من اعتداءات وانتهاكات للقيم الإنسانية وأبسط الحقوق البشرية، وخصوصاً عندما ترتكب على أسس سياسية أو دينية أو قومية، فلجأ المجتمع الدولي إلى تقنين تلك الأفعال الوحشية ضمن مسمى (الجرائم ضد الإنسانية)، واتجه إلى محاكمة مرتكبيها باعتبارهم مجرمين دوليين. [25]

وقد عرّف نظام روما الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، إبعاد السكان أو النقل القسري، التعذيب...."⁸.

7- راجع المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لعام 1948، والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

8- راجع المادة 7 من نظام روما.

ومما لا شك فيه، فإن استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية يمكن أن يحقق بسهولة مجموعة كبيرة من الأفعال التي ذكرتها المادة السابقة من نظام روما، وخصوصاً القتل العمد والإبادة والتعذيب والإبعاد القسري للسكان، وبالتالي يسري عليها أيضاً وصف الجرائم ضد الإنسانية طالما ارتكبت ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

-الأسلحة المحرمة دولياً تندرج ضمن جرائم الحرب: يقصد بجرائم الحرب بشكل عام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب)، وتشمل جميع الجرائم التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، ونتيجة لما شهدته الحربين العالميتين الأولى والثانية من فظائع وانتهاكات، فقد أكد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها بما يوفر الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتم تكريسها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين المضافين لعام 1977. [26]

وجاءت المادة 8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لتبين المقصود بجرائم الحرب، والتي تتناول بشكل عام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد حددت بشكل صريح الأفعال الآتية: القتل العمد، التعذيب وإجراء تجارب بيولوجية، إلحاق أذى خطير ومعاناة شديدة بالجسم والصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والبيئة، استخدام السموم والأسلحة السامة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تخالف بطبيعتها القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والأساليب الحربية الأخرى التي هي موضوع حظر شامل.⁹

نستنتج مما سبق أن جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أشارت بوضوح وبشكل صريح إلى تجريم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بمختلف أنواعها البيولوجية والكيميائية والنووية، كونها تعد من أخطر الأسلحة التي تستخدم في النزاعات المسلحة والحروب، والتي يتسع نطاق تدميرها وأضرارها ليشمل مساحات شاسعة يكون من العسير عندها توفير الحماية المطلوبة للفئات المشمولة بقواعد القانون الدولي الإنساني (كالمدنيين والأعيان المدنية والجرحى والأسرى).

-الأسلحة المحرمة دولياً تندرج ضمن جرائم العدوان: تُعرّف المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي العمل العدواني بأنه: "استعمال القوة المسلحة من دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة سواء ترافق بإعلان الحرب أو بدونه"¹⁰، وقد نصت الفقرتان ب+د من المادة المذكورة على مجموعة من الوسائل العدوانية، والتي يمكن أن تستخدم بواسطة الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية، وهي: قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال أية أسلحة ضدها. مهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما. [27]

مما يجعل استخدام الأسلحة المحرمة دولياً تندرج بوضوح ضمن التكييف القانوني لجريمة العدوان.

نخلص مما تقدم الحديث عنه، بأن جريمة استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بمختلف أنواعها يعد من أهم الجرائم الدولية الجنائية، ويمكن أن تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان

9- راجع المادة 8 من نظام روما.

10- راجع المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

بحسب الحال، وهو ما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية تعقب المجرمين الذين يقومون باستخدام تلك الأسلحة، ومساءلتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات الجنائية الدولية المقررة بحقهم.[28]

الفرع الثاني: عنصر الإسناد الشخصي

يعد الإسناد الشخصي العنصر اللازم والمكمل للعنصر الموضوعي لانعقاد المسؤولية الدولية الجنائية، وهو ما يتطلب منا الحديث عن شروط الإسناد الشخصي أولاً، ومن ثم الحديث عن أنواع الإسناد الشخصي ثانياً. أولاً: **شروط الإسناد الشخصي**: لا يكفي العنصر المادي لانعقاد المسؤولية الدولية الجنائية، بل لا بد من تحقق الإسناد المعنوي لاكتمال عناصر المسؤولية، ولأجل تحقق الإسناد المعنوي يشترط في الشخص أن يتوفر لديه شرطي الإسناد وهما: الإدراك وحرية الاختيار.

والإدراك في القانون الجنائي يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية ما يصدر عنه من أفعال وتقدير النتائج المترتبة عنها، والإدراك يجب أن يتحقق وقت إتيان السلوكيات غير المشروعة المكونة للجريمة، بحيث تتزامن مع ارتكاب الفعل الإجرامي، فإذا انتفى الإدراك امتنع إسناد الجريمة للجاني، وأما الشرط الثاني من شروط الإسناد المعنوي هو حرية الاختيار، أي قدرة الإنسان على توجيه السلوك أو الامتناع عنه دون مؤثر خارجي (كالإكراه والقوة القاهرة)، فإذا كانت إرادة الإنسان غير حرة وغير مختارة فلا يسأل عن الجريمة المرتكبة حتى ولو تحقق لديه الإدراك[29].

ثانياً: أنواع الإسناد الشخصي:

1- الإسناد لشخص بصفته ممثلاً لأحد أشخاص القانون الدولي العام: لكي يتحقق هذا النوع من الإسناد، لا بد من أن يكون الشخص الذي استخدم أي نوع من الأسلحة المحرمة دولياً ممثلاً رسمياً لدولة أو منظمة دولية ما، بحيث يكون السلوك المجرّم قد تم بإسم ولحساب الدولة أو المنظمة، ولا فرق بين ما إذا كان الفعل غير المشروع منسوباً إلى هيئات أو سلطات بإدارة العلاقات الدولية مثل رئيس الدولة أو الوزراء أو القادة العسكريين أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو ممثلي الدولة لدى المنظمات وبين هيئات داخلية بحتة فالتفرقة لا أهمية لها في مجال المسؤولية الدولية، فأشخاص القانون الدولي العام هي أشخاص معنوية لا يمكنهم التصرف إلا من خلال أفراد عاديين ينوبون عنهم أو يمثلونهم، فلكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعلاً دولياً غير مشروع منسوب في حق شخص من أشخاص القانون الدولي العام وأن يترتب عليه ضرر يصيب مصلحة دولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالفعل الدولي غير المشروع يستوي أن يكون فعلاً إيجابياً مثل قيام قواتها بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى باستخدام سلاح محرّم دولياً، وقد يكون سلبياً كامتناع القائد العسكري عن إعطاء الأمر لقواته بمنعهم من الدخول إلى المستودعات التي يوجد فيها نوع ما من الأسلحة غير التقليدية[30].

2- الإسناد لشخص بصفته الشخصية: عندما لا توجد علاقة كافية أو تمثيل رسمي بين مرتكب إحدى الجرائم باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً والدولة أو المنظمة، فإن هذا الفعل لا يمكن أن يستند إلي الدولة وبالتالي لا تتعدّد مسؤوليتها الدولية، وذلك كحالة الأشخاص التي لا تتصرف لحساب الدولة، أو تتعلق بدولة أخرى أو حالات النزاعات والحروب والاضطرابات الداخلية التي يقوم بها أشخاص غير ممثلين للدولة التي حدث بها ذلك، إذ إن الدولة في هذه الحالة لا تسأل على الإطلاق عن تصرفات الأفراد، حيث إن هذه التصرفات لا يمكن أن تسند إليها، وبالتالي فإن الأفراد يتحملون بأنفسهم نتائج تصرفاتهم الدولية غير المشروعة، وقد أكد هذه القاعدة قضاء التحكيم والممارسة الدبلوماسية، وتناولتها المادة (11) من مشروع لجنة القانون الدولي، كما أن وقوع الفعل من جانب الأفراد ليس بالضرورة دليلاً على تواطؤ أو إهمال الدولة التي وقع فوق إقليمها الفعل غير المشروع، غير أن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا تصرف الفرد الطبيعي بصفته موظفاً فعلياً

أو بأوامر من الدولة حيث يعد الفرد في هذه الحالة بمثابة ممثل للدولة، وتكون المسؤولية في هذه الحالة مزدوجة لكل من الدولة والشخص [31].

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

تجدر الإشارة إلى أننا في هذه المطلب لن نتناول حالات انتفاء المسؤولية الدولية بشكل عام (كالغلط والإكراه والقوة القاهرة وغيرها)، وإنما سنتحدث عن الحالات الخاصة التي تنفي المسؤولية إزاء استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، والتي تتحدد بشكل أساسي بمشروعية استخدام المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً، ومشروعية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بحد ذاتها، وهو ما سنتحدث عنه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مشروعية استخدام المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً

إن المواد المستخدمة في إنتاج الأسلحة المحرمة دولياً عملة ذات وجهين، وجه خير يحمل الراحة والرفاهية لبني البشر، ووجه شر يحمل الدمار والخراب، ومع الأخذ بعين الاعتبار كافة الأضرار والأخطار الناشئة عن وجه الشر لتلك المواد، إلا أن ذلك لم يمنع العلماء والباحثين من استخدامها في العديد من الأغراض السلمية، بحيث أصبح هذا الخيار خياراً لا رجعة فيه في وقتنا الحالي.

ويتحدد النطاق الأساسي لمشروعية استخدام المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً في القانون الدولي بشكل أساسي من خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 (NPT)، إذ نصت المادة 3 فقرة 1 من معاهدة منع الانتشار النووي على إمكانية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية، كما نصت المادة 2 من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرخاء في العالم، وهو ما أكدت عليه المادة 112 من النظام المذكور بأنه: تشجيع وتيسير استخدام الطاقة الذرية في جميع أنحاء العالم في الأغراض السلمية.¹¹

وتبعاً لذلك أصبح استخدام المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً، ولا سيما تطبيقات الطاقة النووية، جزءاً مهماً من الاستخدامات السلمية التي أخذت الدول على العمل بها حتى يومنا هذا في مختلف مجالات الحياة، وسنستعرض أبرز المجالات الحيوية التي يتم فيها استخدام تطبيقات الطاقة النووية:

-في مجالات الطاقة:

إذ تم استخدام الطاقة النووية في تحلية مياه البحر وتوليد الكهرباء النووية، وكان الاتحاد السوفيتي أول من عمل بها من خلال مفاعل أوبنسك عام 1954، وتبعته في ذلك كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تم استخدام

11- للمزيد من التفاصيل راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/52 لعام 1997 حول أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وقرارها رقم 50/32 لعام 1977 حول حق الدول المشروع في الحصول على التكنولوجيا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية، على الموقع الرسمي www.un.org وراجع أيضاً النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1957، ومعاهدة منع الانتشار النووي Treaty on the non proliferation of nuclear weapons (NPT) لعام 1968 على الموقع الرسمي www.iaea.org كما تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004 أن منع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ينبغي ألا يعيق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأعيد التأكيد على هذا الحق في القرار 1696 لعام 2006.

الطاقة النووية كقوة دفع من خلال إنتاج الوقود النووي في تشغيل السفن والطائرات والغواصات والمراكب الفضائية، إذ يتميز الوقود النووي بخصائص لا تتوفر في أنواع الوقود الأخرى، كما تم استخدام النظائر المشعة في صناعة البطاريات النووية التي تتميز بعمرها الطويل وجودتها وفعاليتها. [32]

-في مجالات الزراعة والصناعة:

أصبح استخدام مركبات الطاقة النووية في ميادين الزراعة والصناعة من الأمور التي لا غنى عنها، إذ أثبتت جودتها وفعاليتها في التخلص من الحشرات الضارة، وفي ترشيد استخدام الأسمدة بما يحقق خصوبة التربة وزيادة الكثافة النباتية وتحسين الإنتاج النباتي، ولا سيما إنتاج سلالات نباتية جديدة محسنة وراثياً، بالإضافة إلى استخدام الإشعاع النووي في التصوير الإشعاعي والمعالجة الإشعاعية للمطاط وإزالة الكبريت من الغاز والفحم، وكذلك في الأمور المتعلقة بقياس ومعايرة الأدوات البلاستيكية والمعدنية، كما لعبت دوراً هاماً في صناعة السيارات والصناعات البترولية. [33]

-في المجالات الطبية والقانونية: لم تكن العلوم الطبية والقانونية بمنأى عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إذ تم استخدام الإشعاعات النووية في مجال تشخيص وعلاج بعض الأمراض وفي مقدمتها الأمراض السرطانية، والتصوير بالأشعة، وقياس بعض العناصر الداخلة في تكوين الجسم، كما تم اللجوء إلى الطرق النووية في المجالات القانونية ولا سيما الكشف عن الجرائم، ويعد التحليل التثبيطي (البصمة الذرية) من أقوى الأدلة القضائية للكشف عن المواد الداخلة في صناعة البارود المأخوذ من مسرح الجريمة، كما تفيد البصمة الذرية في الكشف عن مصادر المخدرات، والكشف عن المواد التي أدت إلى تسمم الضحية وإحداث الوفاة. [34]

مما سبق يتبين لنا الفوائد والميزات الحسنة التي لا غنى عنها في شتى الميادين والمجالات، جراء استخدام بعض المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً، وهو ما يؤكد مشروعية استخدامها دون ترتيب أية مسؤولية.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بحد ذاتها:

يمكن تأطير مشروعية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بذاتها من خلال محورين، إذ يتعلق المحور الأول بحق الدول في امتلاك الأسلحة المحرمة دولياً كعامل ردع وفق القانون الدولي، ويتعلق المحور الثاني بحق الدول في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لأغراض الدفاع الشرعي.

أولاً: حق الدول في امتلاك الأسلحة المحرمة دولياً كعامل ردع:

يمكن النظر إلى الردع في القانون الدولي على أنه: مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها دولة أو أكثر بسبب وقوع نزاع ما، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن ترتكبها دولة أو جماعة ما، بواسطة تهديده باستخدام أسلحة الدمار الشامل، من أجل بث الذعر والخوف لثنيها عن القيام بأي عمل عدائي. [35]

ويكفل تأكيد، فإن الواقع الدولي العملي يشير إلى امتلاك بعض الدول أسلحة دمار شامل (ولا سيما السلاح النووي)، فالدول الكبرى كروسيا والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين، صرحت بامتلاكها أسلحة نووية، وهذا الأمر معترف به وموثق بموجب معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968، كما دأبت العديد من الدول الأخرى على تطوير برامجها وقدراتها النووية كإيران وكوريا الشمالية والهند وباكستان. [36]

وتستند معظم الدول التي تمتلك السلاح النووي لفكرة مفادها منع الطرف الآخر من اللجوء إلى استخدام أسلحة دمار شامل، وذلك بإفهامه أن شن أي هجوم سينتج عنه رد انتقامي عنيف من نفس النوع أو أشد، فالهدف من الردع هو

ممارسة ضغط مباشر على إرادة العدو كي لا يقدم على أي محاولة هجومية تستدعي الطرف الآخر استخدام أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل¹².

وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت على حق الردع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وكرسته في الفتوى الصادرة عنها عام 1996 حيث جاء فيها : "... مع احتفاظ الدول بالحق في التهديد باستخدام الأسلحة النووية كعامل ردع لمواجهة هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية" [37]

ويرى البعض، أن فكرة الردع النووي المتبادل قد حافظ على الاستقرار في العلاقات الدولية، حيث ساد الأمن والسلام بين الدول إلى حد مقبول نتيجة إدراك مدى خطورة النتائج المترتبة عن استخدام الأسلحة النووية، وهي الحقيقة المهمة التي تجعل من الحروب النووية حرب انتحار متبادل بين أطرافها، كما من شأنه امتداد الآثار المدمرة إلى العديد من دول العالم¹³.

ثانياً: حق الدول في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لأغراض الدفاع الشرعي:

تعتبر نظرية الدفاع الشرعي حلاً قانونياً استثنائياً لقاعدة مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهو الأمر الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة 51 منه، وأكد عليه القضاء الدولي في العديد من التطبيقات الدولية، بحيث أن أي عدوان على إقليم أي دولة يعد انتهاكاً لحق السلامة والسيادة، ومنشئاً لحق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي ضد العدوان.

وبناء عليه يرى البعض بأن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يكون أمراً مشروعاً إذا استخدم كدفاع لرد اعتداء من قبل دولة باشرت في استخدامها، إلا أن ذلك الاستخدام يبقى مشروطاً بتحقق مجموعة من الشروط التي نوجزها كما يلي:

1- حدوث عدوان حال ومباشر وغير مشروع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، موجه ضد سلامة دولة ما أو استقلالها أو سيادتها.

2- أن يكون الدفاع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً لازماً ومتناسباً، بمعنى أن يكون الدفاع باستخدام تلك الأسلحة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان أو إنهائه، وأن يكون الدفاع موجهاً إلى الدولة المعتدية فقط، وأن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة. (كما لو بدأت دولة ما بإطلاق صواريخ نووية باتجاه دولة ما، فقامت الدولة المعتدى عليها بإطلاق صواريخ نووية مضادة استهدفت منصات إطلاق تلك الصواريخ أو مستودعاتها).

3- رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع: وهو شرط إضافي لممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، إذ إن ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يخضع لرقابة فعالة من مجلس الأمن الدولي، كونه الجهاز المنوط به حفظ الأمن والسلم الدوليين سنداً للمادتين 39 و51 من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجبها تلزم الدول المعتدى عليها بأن تبلغ المجلس فوراً بما اتخذته من تدابير استناداً لحقها في الدفاع الشرعي، ولعل الهدف من ذلك يكمن في تمكين ذلك الجهاز المعني أساساً بحفظ الأمن والسلم الدوليين من التحقق من توفر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي، والتزام الدول بالضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، بما يتيح للمجلس اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عودة الأمن والسلام. [38]

12- ولعل ما شهدناه في الآونة الأخيرة من توترات عسكرية ما بين إيران والكيان الإسرائيلي خير مثال على استخدام حق الردع النووي، من خلال لجوء كل منهما إلى التهديدات الصريحة أو المبطنة إزاء إمكانية استخدام السلاح النووي.

13- ونشير إلى أن ما حدث بين الجارتين الهند وباكستان هو تطبيق لما ذكرناه، فرغم تصاعد حدة التوتر بينهما، لم تلجأ أي منهما إلى استخدام السلاح النووي رغم امتلاكه، واكتفتا باستعراض قدراتها النووية كمحاولة من كل طرف لردع الآخر.

وكانت محكمة العدل الدولية قد تبنت بشكل غير مباشر حق الدول في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لأغراض الدفاع الشرعي، وذلك في فتاها الصادرة عنها عام 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، حيث جاء في قرارها: "إن المحكمة وبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن إذا ما كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، ويكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر" [39].

وقد استندت فتوى المحكمة إلى أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحظر التهديد بالقوة واستعمالها وحق الدفاع المشروع لم يذكر أي سلاح معين، وبالتالي فإن هذه المبادئ تطبق أيضاً في حالة الدفاع المشروع مهما كان السلاح المستخدم ولو كان نووياً، وهذا يعني أن استخدام السلاح النووي لأغراض الدفاع الشرعي يخضع لشرطي التناسب والضرورة، أي مواجهة هجوم بنفس الخطورة بحيث لا يمكن شله بوسيلة أخرى. [40]

من خلال ما تقدم، يتضح أن الحق في امتلاك واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً يستند إلى مشروعية محدودة في مجال الردع والدفاع الشرعي في القانون الدولي، بل وأصبح استراتيجياً تتبعها بعض الدول من أجل التأثير على سلوك الدول الأخرى، بما يضمن عدم التشجيع على المبادأة بأي عمل عسكري عدائي باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

الخاتمة:

بنهاية بحثنا عن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكننا أن نعرضها حسب الآتي:

1- الأسلحة المحرمة دولياً هي أسلحة غير تقليدية، وهي ذاتها أسلحة الدمار الشامل، وتحدد بشكل أساسي بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية.

2- يقر القانون الدولي بمشروعية استخدام المواد الداخلة في صناعة الأسلحة المحرمة دولياً في المواضيع السلمية وغير العسكرية.

3- تؤكد قواعد القانون الدولي العام والقوانين الأخرى المنفردة عنه على عدم مشروعية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في الأغراض العسكرية، مع وجود بعض الاستثناءات الضيقة كالتهديد باستخدامها كعامل ردع، وفي حالة الدفاع الشرعي.

4- انطباق عناصر المسؤولية الدولية الجنائية على الأشخاص الذين يقومون باسم دولتهم أو لحسابهم الشخصي باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، من خلال تحقق العنصر الموضوعي (السلوك غير المشروع)، بالإضافة إلى عنصر الإسناد الشخصي.

5- تندرج الأسلحة المحرمة دولياً ضمن أهم الجرائم الدولية الجنائية التي نص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، مما يتيح للمحكمة محاكمة مستخدمي تلك الأسلحة أمامها.

وبناء على ذلك فقد توصلنا إلى بعض المقترحات والآراء الشخصية والتي نصورها كما يلي:

الاستنتاجات والتوصيات:

- 1- تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار وتصنيع وحياسة واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، والتوصل إلى عالم خال من السلاح النووي.
- 2- يتعين على مجلس الأمن بوصفه الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، إصدار قرار يحظر بموجبه استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة المحرمة دولياً لأي سبب كان بما فيه حالتي الردع والدفاع الشرعي، كون استخدام تلك الأسلحة (حتى ولو في حالة الدفاع الشرعي) لن يجلب سوى المزيد من الضرر والدمار للبشرية.
- 3- قيام محكمة العدل الدولية بالعدول عن الفتوى المتعلقة باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً لعام 1996، والعمل على استصدار فتوى جديدة تتضمن الحظر الصريح والشامل لامتلاك أو تصنيع أو حياسة أو استخدام تلك الأسلحة لأي سبب عسكري.
- 4- إضافة نص صريح يتناول تجريم استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية، إلى الجرائم التي تنتظر بها المحكمة الجنائية الدولية.
- 5- اتساع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل حياسة أو تصنيع أو استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لأي سبب ذو صفة عسكرية.

References:

- [1] A. Shawqi, *Science is the Culture of the Future*, Family Library Series, Egyptian General Book Authority, Egypt, (in Arabic), 2001.
- [2] M. Ali Al-Ahmad, *Biological Terrorism: A Danger Threatening Humanity*, Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, (in Arabic), 2001.
- [3] F. Al-Shazly, *The General Theory of International Crime*, Alexandria, (in Arabic), 2016.
- [4] N. Al-Hiti, *Internationally Prohibited Weapons: Rules and Mechanisms for Dealing with Weapons of Mass Destruction*, Dar Raslan, Riyadh, (in Arabic), 2023.
- [5] Gh. Ahmed, *International Crimes and Human Rights Violations in Light of International Humanitarian Law*, National Criminal Journal, Volume 67, Issue 1, , p. 5, 2024.
- [6] A. Muhammad Lashin, *General Theory of International Crime*, n.d., p. 61, 2012.
- [7] A. Muhammad Lashin, *General Theory of International Crime*, n.d., p. 61, 2012.
- [8] S. riedel, *biological warfare and bioterrorism: a historical review*, national library of medicine, p400-406 ,2004.
- [9] H. Sultan, *Public International Law*, Dar Al Nahda Al Arabiya, p. 299, 1987.
- [10] R. Abdel Moneim Metwally, *The Principle of Prohibiting the Seizure of Others' Lands by Force in Light of Contemporary International Law*, First Edition, p. 353, 1999.
- [11] K. jon Heller, *what is an international crime*, havard international law journal, vol58, N2, P354-420 (in English).
- [12] I. Al-Hanahanah, *International Criminal and Civil Liability for the Use of Unconventional Weapons*, Al-Zaytoonah University of Jordan Journal of Legal Studies, Volume 4, Issue 1, (in Arabic), 2023.
- [13] S.riedel, *biological warfare and bioterrorism: a historical review*, national library of medicine, p400-406,2004.

- [14] H. Sultan, *International Law in Times of Peace*, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Fifth Edition, p. 311, 1962.
- [15] M. Ali Al-Ahmad, *Biological Terrorism: A Danger Threatening Humanity*, Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, (in Arabic), 2001.
- [16] M. Zaki Awis, *Weapons of Mass Destruction*, Egyptian General Book Authority, Cairo, (in Arabic), 2003.
- [17] M. Attia, *Weapons of Mass Destruction in the Middle East Between Doubt and Certainty*, Dar Al Thaqafa Publishing House, Cairo, (in Arabic), 2004.
- [18] A. Sharif Awda, *Atomic Energy and its Uses*, Scientific Publishing Center, King Abdulaziz University, Saudi Arabia, (in Arabic), 1987.
- [19] Y. bin Abdullah, *Weapons of Mass Destruction*, Jal Al-Ma'rifa Library, Riyadh, 2nd edition, (in Arabic), 2003.
- [20] I. Muqallid, *International Political Relations*, Dhat Al-Salasil Publications, Kuwait, (in Arabic), 1985.
- [21] R. Abdel Moneim Metwally, *The War on International Terrorism and International Legitimacy*, Dar Al Nahda Al Arabiya, First Edition, (in Arabic), 2003.
- [22] O. Saad Allah, *International Humanitarian Law*, Amman, (in Arabic), 2002.
- [23] M. Zaki Awis, *Weapons of Mass Destruction*, Egyptian General Book Authority, Cairo, (in Arabic), 2003.
- [24] United Nations Charter of 1945, official website: www.un.org.
- [25] Statute of the International Atomic Energy Agency of 1957, official website: www.iaea.org
- [26] The Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), official website: DISARMAMENT.UNODA.ORG
- [27] The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, official website, www.icc-cpi.int.
- [28] International Court of Justice, official website: www.icj-cij.org
- [29] M. Khalaf Hamad, *Moral Attribution in Criminal Responsibility*, Ashur Journal of Legal and Political Sciences, Volume 2, Issue 3, p. 5, 2025.
- [30] A. Ibrahim, *Sources of Public International Law*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, First Edition, p. 321, 1997.
- [31] A. Ibrahim, *Sources of Public International Law*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, First Edition, p. 373, 1997.
- [32] A. Shams El-Din, *Principles of International Criminal Law*, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (in Arabic), 1999.
- [33] M. Marshaha, *A Brief Introduction to Public International Law*, Aleppo University Publications, (in Arabic), 2008.
- [34] I. Muqallid, *International Political Relations*, Dhat Al-Salasil Publications, Kuwait, (in Arabic), 1985.
- [35] A. Jaafar, *Modern Trends in International Criminal Law*, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, (in Arabic), 2010.
- [36] Z. Masoud, *Internationally Prohibited Weapons*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Biskra, (in Arabic), 2021.
- [37] Fraham Persson, *The Biological Weapons Threat*, International Review of the Red Cross, 2005.
- [38] M. Kamel Mohamed, *Peaceful Nuclear Energy*, International Politics Magazine, Volume 41, Issue 165, (in Arabic), 2006.

[39] A. Azouz, *International Responsibility for the Use of Nuclear Energy*, PhD Thesis, University of Biskra, Faculty of Law and Political Science, (in Arabic), 2020.

[40] A. Marsili, *Limits on the Use of Weapons in International Armed Conflicts*, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Boumerdes, (in Arabic), 2005.